

كشاف القناع عن متن الإقناع

- ليلتهما) أي ليلة يومي التشريق الأولين .
- لأن الليل زمن يصح فيه الرمي أي الجملة كالسقاة والرعاة وداخل في مدة الذبح .
- فجاز فيه كالأيام .
- (مع الكراهة) للخروج من الخلاق .
- وظاهر المنتهى لا يكره .
- (ووقت ما وجب) من الدماء (بفعل محذور) كليس وطيب وحلق رأس ونحوه .
- (من حين وجوبه) أي من حين فعل المحذور (وإن فعله) أي أراد فعل المحذور (لعذر فله ذبحه قبله) أي قبل المحذور .
- (وتقدم) في باب الفدية (وكذا ما وجب) من الدماء (لترك واجب) يدخل وقته من ترك الواجب .
- (وإن ذبح) هديا أو أضحية (قبل وقته لم يجزئه) كالصلاة قبل الوقت (وصنع به ما شاء) لأنه لحم (وعليه بدل الواجب) لبقائه في ذمته .
- (وإن فات الوقت) قبل ذبح هدي أو أضحية (ذبح الواجب قضاء) لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في الوقت .
- ولم يفرقها حتى خرج الوقت .
- (وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح لأن المحصل للفضيلة الزمان .
- وقد فات .
- فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية في الأصح .
- قاله في التبصرة .
- \$ فصل (ويتعين الهدى بقوله هذا هدي) \$ لأنه لفظ يقتضي الإيجاب لوضعه له شرعا .
- فوجب أن يترتب عليه مقتضاه .
- (أو بتقليده) أي ويتعين الهدى أيضا بتقليده مع النية .
- (أو إشعاره مع النية) أي نية الهدى لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ .
- إذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه .
- و (لا) يتعين الهدى (بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما) لأن الشراء والسوق لا يختصان بالهدى والتعيين إزالة ملك على وجه القرية .
- فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما .

كالعتق والوقف لا يحصلان بالنية حال الشراء وكإخراجه مالا للصدقة به .
(و) تتعين (الأضحية بقوله هذه أضحية) فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول سيده
هذا حر لوضع هذه الصيغة لذلك شرعا .
(أو □ فيهما)